

المحاضرة الثالثة أحكام سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {٢} الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {٣} مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ {٤} إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ {٥} اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ {٦} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ {٧}

مكان نزولها:

اختلف العلماء في مكان نزولها على قولين:

القول الأول: أنها مكية من أوائل ما نزل من القرآن الكريم، وهذا مروى عن الإمام علي (عليه السلام)، وابن عباس وغيرهم، فقد روي عن الإمام انه قال: " نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش ".

القول الثاني: أنها مدنية نزلت حين حولت القبلة إلى الكعبة، وهو مروى عن مجاهد وعطاء الخرساني وغيرهم. وقيل أنزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ولذلك سميت مثنائي، وقيل نزل نصفها بالمدينة ونصفها بمكة.

والأصح أنها مكية لقوله تعالى : {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ} (الحجر ٨٧) وهذه الآية من سورة الحجر وهي مكية بإجماع العلماء، ولا خلاف بين العلماء إن الصلاة فرضت بمكة، وما نقل أنه كان في الإسلام صلاة بغير (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

تسميتها : (أسماء السورة):

سورة الفاتحة لها أسماء كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى أكثر من عشرين اسما، وأشهر

أسمائها ما ثبت في السنة الصحيحة والمأثور فهي:-

(فاتحة الكتاب، أم الكتاب، وأم القران، السبع المثاني).
وتسمى أيضا ب (الحمد، الوافية، الكافية، الشافية).

معاني السورة:

(الحمد لله رب العالمين)

الحمد: هو الثناء بالجميل على المحمود على جهة التعظيم والتبجيل.
والحمد لله: الثناء عليه بصفاته الحسنی، وبما انعم على عباده، وفي الحمد معنى الشكر والمدح فهو اعم من الشكر، وقال بعض العلماء أن الشكر اعم من الحمد لأنه باللسان والجوارح وبالقلب، والحمد يكون باللسان خاصة.

رب العالمين:

الرب في اللغة: - المالك، السيد، المربي، المصلح، المعبود، ولا يستعمل الرب بإطلاق لغير الله سبحانه وتعالى، أما بالنسبة للمخلوقين فيستعمل مضافا فيقال: رب الدار، رب الأسرة.
العالمين: - جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى، والعالم جمع لا واحد له من لفظه، لأنه جمع أشياء مختلفة، والعوالم أصناف المخلوقات في السماوات والأرض، وقيل: هو خاص بمن يعقل خاصة، من الأنس والجن والملائكة والشیاطین و لا يقع على البهائم والجماد.
" مالك يوم الدين "

المالك: - هو المتصرف في الأعيان المملوكة له.

الدين: - الجزاء والمكافأة.

قال ابن عباس: معناها لا يملك احد في ذلك اليوم معه حكما كملككم في الدنيا، قال تعالى:

{ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا } (النبا ٣٨)، وقال تعالى: { وَخَشَعَتِ

الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا } (طه ١٠٨)،

فيوم الدين: يوم الحساب للخلائق يدينهم بأعمالهم إن خير فخير وإن شر فشر، قال تعالى:

{ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ } (الأنبياء ٩٤).

" إياك نعبد وإياك نستعين "

العبادة في اللغة: الذلة، ونعبد: نذل ونخشع ونستكين، وهي أقصى غاية الخضوع والتذلل وهي الغرض من الخلق، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} (الذاريات ٥٦) نستعين: نطلب العون، وقدم المفعول به (إياك) وكرره ليفيد الحصر فالمعنى لا نعبد إلا إياك، ولا نخضع ونذل لسواك لأنه ما من قوة في الكون إلا قوته، فالله وحده المعبود والمستعان.

" أهدنا الصراط المستقيم "

أهدنا : ثبتنا وأرشدنا ووفقنا إلى ما في صلاحنا وفلاحنا.

الصرط: الطريق، والمراد به الطريق الهادي إلى دين الله الحق وهو الإسلام وثبتنا عليه، وأحفظ قلوبنا على ذلك.

" صراط الذين أنعمت عليهم "

أي طريق المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (النساء ٦٩) ومعنى ذلك أحفظ قلوبنا كم حفظت قلوبنا على الإسلام حتى ماتوا عليه.

" غير المغضوب عليهم ولا الضالين "

وهم اليهود والنصارى، والضال: الحائد عن قصد السبيل، أي جنبنا طريق كل حائد عن طريق الإسلام.

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

أختلف العلماء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية، الأمامية، المالكية، الحنابلة) إلى أن قراءة الفاتحة شرط لصحة الصلاة فمن تركها لم تصح صلاته مستدلين على وجوبها على ما يأتي:

١. ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب). فحملوا النفي في الحديث على النفي الحقيقية.

٢. روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تام).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الصلاة تجزي بدون الفاتحة ولا تبطل الصلاة، بل تجزي مطلق القراءة، مستدلين على عدم وجوبها في الصلاة بما يأتي:

١. الكتاب: قال تعالى: { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } (المزمل ٢٠) فهذا يدل على أن الوجوب أن يقرأ أي شيء تيسر من القرآن ، والآية في القراءة في الصلاة بدليل قوله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ } (المزمل ٢٠) إلى قوله " فاقْرَأُوا ما تيسر من القرآن " ولم تختلف الأمة على ذلك في شأن الصلاة في الليل. يقول الجصاص: وذلك عموم عندنا في صلاة الليل وغيرها من النوافل والفرائض لعموم اللفظ والآية تفيد التخيير فإن معنى ما تيسر أي شيء تيسر.

٢. السنة: ما روي أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، فرد السلام وقال: " ارجع فصل فإنك لم تصل " فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع وفعل ذلك ثلاث مرات فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال: (عليه الصلاة والسلام)، إذا أقمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا و ثم ارفع ساجدا و ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها "

فهذا الحديث في تعليم الرجل صلته يدل على التخيير لأن النبي أمره أن يقرأ ما تيسر من القرآن.

والظاهر من الأدلة أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح لمواظبته (عليه الصلاة والسلام) على قراءتها في الفريضة والنفل.